

كراس الشروط
المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال
الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

-

الباب الأول:
أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط التي تؤهل مقاولات الأشغال الغابية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى 16 فصلاً . ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويهتم الباب الثاني الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولة الأشغال الغابية في إنجاز الصفقات العمومية ويختص الباب الثالث مجال تدخل الإدارة أما الباب الرابع فيتعلق بالمخالفات والعقوبات.

بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3 : تعتبر مقاولة في الأشغال الغابية حسب مقتضيات هذا الكراس، القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

- أشغال تثبيت الكثبان الرملية
- أشغال تهيئة مصدات الرياح
- أشغال استغلال الغابات
- أشغال إنتاج الشتلات الغابية والرعوية
- أشغال حماية الغابات من الحرائق والآفات
- أشغال جني المنتجات الغابية والرعوية
- أشغال التسجير الغابي والرعوي
- أشغال تجديد الغابات والتخفيف منها

الفصل 4 : يتعين على مقاول الأشغال الغابية الراغب في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية الإستجابة إلى الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الثاني:
**في الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولة
 الأشغال الغابية في إنجاز الصفقات العمومية**

القسم الأول : في الشروط الإدارية

الفصل 5: يتعين أن تتوفر في مقاول الأشغال الغابية الذي يرغب في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، الشروط التالية:

- أ – بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :
- يكون حاملا للجنسية التونسية،
- يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل،
- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية ، إلا إذا استرد حقوقه،
- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة مقاول أو تاجر،
- لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية ،
- ب – بالنسبة إلى الشخص المعنوي :
- تكون جنسيته تونسية .
- تتوفر الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي في الممثل القانوني للمقاولة أو المسؤول الأول عنها .

الفصل 6: يودع مقاول الأشغال الغابية، قصد الإعلام، لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما من قبله في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بكل دقة وفقا لأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7: يصرح المسؤول الأول عن مقاولة الأشغال الغابية على الشرف بأنه يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة وصحة الإرشادات المصاحبة ويستظهر ، عند كل طلب من الإدارة، بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبالوثائق التالية :

- جدول بياني في الإمكانيات البشرية والمادية والمالية المتوفرة لديه .
- تصريح على الشرف بعدم التفليس .
- وثيقة تبين عنوان مقر ممارسة النشاط .
- نسخ من الشهائد العلمية للموارد البشرية المسيرة والعاملة بالمقاولة .

- البطاقات الرمادية أو فواتير اقتناء المعدات الم المصرح بها .
- شهادة انخراط في أحد صناديق الأنظمة الإجتماعية .
- شهادة في خلاص المعاليم الجبائية بعنوان السنة الجارية .

القسم الثاني: في الشروط الفنية

الفصل 8: يتعين على مقاول الأشغال الغابية توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة للمشاركة في إنجازصفقة العمومية حسب الصنف المطلوب وفق الجدول الموالي :

الصنف	المشاركة فيها (بالدينار التونسي)	القيمة القصوى للصفقة الممكّن	الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)
1	50.000		<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 1 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 2 فني استغلال خشب 	<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 جرار ضبعة - عدد 3 منشار آلي - عدد 3 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل 	10.000
2	100.000		<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 1 فني سامي اختصاص غابات - عدد 2 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 4 فني استغلال خشب 	<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 جرار ضبعة 4 رم - عدد 1 ملفاف أو قوس لرفع والتغريغ - عدد 1 مجرورات باوتاد - عدد 1 شاحنة صغيرة - عدد 4 منشار آلي - عدد 4 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	20.000
3	200.000		<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 2 فني سامي اختصاص غابات - عدد 4 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 8 فني استغلال خشب 	<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 شاحنة تبعة تفوق 5 طن - عدد 2 جرار ضبعة 4 رم - عدد 2 ملفاف أو قوس لرفع والتغريغ - عدد 1 مجرورة باوتاد - عدد 1 شاحنة 4 رم - عدد 8 منشار آلي - عدد 8 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	40.000
4	300.000		<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 1 مهندس في مجال الغابات - عدد 2 فني سامي اختصاص غابات - عدد 5 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 10 فني استغلال خشب 	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة إعلامية لإدارة المقاولة - عدد 1 شاحنة تبعة أكثر من 5 طن - عدد 2 جرار ضبعة 4 رم - عدد 2 ملفاف أو قوس لرفع والتغريغ - عدد 2 مجرورة باوتاد - عدد 2 شاحنة 4 رم - عدد 10 منشار آلي - عدد 1 منشرة متنقلة - عدد 10 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	60.000
5	بدون حد		<ul style="list-style-type: none"> - عدد 1 رئيس مقاولة - عدد 1 مهندس إختصاص غابات - عدد 2 فني سامي اختصاص غابات - عدد 5 فني برتبة رئيس استغلال - عدد 10 فني استغلال خشب - عدد 1 إطار إداري ومالى 	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة إعلامية لإدارة المقاولة - عدد 2 شاحنة تبعة أكثر من 5 طن - عدد 3 جرار ضبعة 4 رم - عدد 2 ملفاف أو قوس لرفع والتغريغ - عدد 3 مجرورة باوتاد - عدد 3 شاحنة صغيرة 4 رم 	75.000

	<ul style="list-style-type: none"> - عدد 10 منشار آلي - عدد 10 آلة لإزالة الأدغال - عدد 1 منشرة متنقلة - عدد 1 مقر عمل ومستودع 		
--	--	--	--

الفصل 9: يتعين على مقاول الأشغال الغابية أن يتقيّد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية:

- الحفاظ على سر المهنة وأخلاقياتها ،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط ، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية للقيام بمهامه في أحسن الظروف ،
- احترام الآجال المتفق عليها ،
- المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء وختم أعماله ومراسلاتة مع بيان هويته و مراجعه البريدية،

الفصل 10: مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشغل، يلتزم مقاول الأشغال الغابية بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 11: يتعين على مقاول الأشغال الغابية إعلام الإدارة العامة للغابات، كل سنة وبصفة منتظمة، بوضعيته المهنية وبما يطرأ عليها من تغيير سواء بخصوص مقر عمله أو اختصاصه أو الإمكانيات المتوفرة لديه.

الفصل 12: يتعين على مقاول الأشغال الغابية أن يحترم مقتضيات مجلة الغابات و عدم إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي والوسط الغابي .

الفصل 13: يتولى مقاول الأشغال الغابية إعداد لافتة بيانية خاصة بكل الأشغال تتضمن اسم المنطقة و نوعية الأشغال و مكانها وكذلك اسم المتعاقد معه و اسم المقابول وعنوانه وتاريخ بداية الأشغال ونهايتها . كما يتولى تثبيت هذه اللافتة على لوحة توضع بمكان بارز بجانب الحضيرة .

**الباب الثالث
في مجال تدخل الإدارة**

الفصل 14 : يلتزم مقاول الأشغال الغائية بتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة و مهندسي وتقنيي الغابات وكذلك من قبل أ尤ون الضابطة العدلية.

**الباب الرابع
في المخالفات والعقوبات**

الفصل 15: تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل المصالح الإدارية المختصة و مهندسي وتقنيي الغابات وكذلك من قبل أ尤ون الضابطة العدلية.

الفصل 16: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الغابات الجاري بها العمل و بالأمر عدد 1358 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما هو منقح و متتم بالنصوص اللاحقة ، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس توجيه تنبيه في الغرض إلى مقاول الأشغال الغائية لتسوية الوضعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ، و إذا لم يأت التنبيه بنتيجة بعد مضي هذا الأجل ، يتم ، بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ، إيقافه عن تنفيذصفقة المسندة إليه و لا يجوز له المشاركة في الصفقات العمومية إلى غاية تسوية الإخلالات موضوع التنبيه . كما يتم إعلام كافة الإدارات والمؤسسات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه .

إني الممضى أسفله اقر باني اطلعت على جميع الشروط
والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها
..... في
المصرح:
الإمضاء

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية

بطاقة إرشادات

إنني الممضي أسفله:

بصفتي المسؤول الأول عن (الاسم الاجتماعي)

.....المقر الاجتماعي للمقاولة:(العنوان الكامل).....

..... رأس مال اجتماعي:

الولاية:البلدية:المعتمدية:

..... رقم الهاتف: رقم الفاكس.....

.....نشاط و اختصاص المقاولة:

إرشادات خاصة بالمسؤول الأول عن المقاولة أو ممثلها القانوني:

الاسم واللقب:.....

..... تاريخ الولادة و مكانها:

الجنسية:.....

العنوان الشخصي:.....

رقم الهاتف:.....

بطاقة التعريف الوطنية: عدد مسلمة بـ في

..... الشهادة المتحصل عليها: تاريخها

..... مؤسسة التكوين:

الاختصاص:
.....

إرشادات خاصة بالمقاؤلة: (يجب ذكر العدد أو القيمة أمام كل عنصر)		
الإمكانات المالية	الإمكانات المادية	الإمكانات البشرية

..... فی

الامضاء